آ/ط
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل وحقوق الإنسان
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـدد القضيــة 30314.2015
تاريخــه :2016-01-06

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم **في 11 سبتمبر 2015 تحت عدد 30314 من طرف الاستاذ (ع-ر-ع) المحامي لدى التعقيب**

نيابة عن :**الشركة( ت .و .ت ا ت ) في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري *******مقرها بعمارة (ك)**

ضد :

**1-(ع-م-ق)**

**محل مخابرته مكتب الاستاذ (م-م)**

**الكائن ب******** نائبه الاستاذ (م-م)**

**2-الشركة (ت ت )(ل-ت) في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري ********** مقرها الكائن ب ********

**وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 15 سبتمبر 2015 تحت عدد 30324 من طرف الاستاذ (ن-ز) المحامي لدى التعقيب**

نيابة عن : **الشركة (ت.ت) (ل-ت) في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد ********* مقرها **********

ضد :

**1-(ع-م-ق)**

**محل مخابرته مكتب الاستاذ (م-م) الكائن ب **********

**2-الشركة( ت.ا.ت.ا.ت )(ك) في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري ********** مقرها ب**********

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 60678 بتاريخ 29 جوان 2015 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به تجاه المستانف ضدها شركةالتامين (ك) والقضاء مجددا باعتبار سائقة العربة المؤمنة لديها تتحمل ربع مسؤولية الحادث والزامها تبعا لذلك بان تدفع ربع المبالغ المحكوم بها لفائدة المستانف ضده الاول واقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك مع تعديله وذلك باعتبار سائق السيارة المؤمنة لدى المستانف متحملا ثلاثة ارباع المسؤولية والحط تبعا لذلك من الغرامات المحكوم بها ضدها الى حدود تلك النسبة واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما وتغريمهما لفائدة المستانف ضده الاول باربعمائة دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن هذا الطور

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب بالمطلب عدد 30314 المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ (ن-ف)حسب محضرين مؤرخين في 22 و29 سبتمبر تحت عدد 96908 وعدد 8274

وعلى مستندات التعقيب بالمطلب عدد 30324 المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ (ع-ك-ف) حسب محضره عدد 63756 بتاريخ 30 سبتمبر 2015

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات مطلب التعقيب عدد 30314 المقدمة في 21 اكتوبر 2015 من الاستاذ (م-م) نيابة عن المعقب ضده (ع-م-ق) وعلى

**مذكرتي الرد على مستندات مطلب التعقيب عدد 30324 المقدمتين في 21 اكتوبر 2015 من الاستاذ (م-م) في حق المعقب ضده الاول (ع-م-ق) وفي 29 اكتوبر 2015 من الاستاذ (ع-ر-ع) في حق المستانف ضدها الثانية شركة التامين "ك"**

**وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الاصل النقض والاحالة**

**وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :**

من حيث الشكل

**حيث كان مطلبا التعقيب مستوفيين جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية .**

من حيث الاصل

**حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب (ضده الاول الان ) امام المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا انه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2 ديسمبر 2008 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التامين المدعى عليها (المعقبان الان) بموجب عقد تامين ساري المفعول في تاريخ الحادث مما الحق به اضرار مختلفة يتجه تعويضه عنها عملا بقانون التامين عدد 86 لسنة 2005 طالبا عرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني اللاحق به وحفظ حقه في تقديم طلباته المالية النهائية .**

**وحيث اصدرت المحكمة حكما تحضيريا يقضي بعرض المتضرر على الفحص الطبي بواسطة الحكيم (م-ح-ع) لتشخيص حالته الصحية وتقدير نسبة السقوط**

البدني اللاحق به مع مختلف الاضرار التي يمكن له معاينتها فورد تقريره مؤرخا في 9/2/2011 محققا ان نسبة السقوط البدني النهائي والمستمر اللاحقة به تقدر ب 50./. معتبرا ان درجة الضرر المعنوي والجمالي من النوع الهام كما وصف درجة تاثير الضرر المهني باعتباره من الدرجة الخامسة واعتمادا على نتيجة الاختبار حرر نائب المدعى طلباته المالية النهائية.

وبعد استيفاء الاجراءات في القضية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 9/13719 بتاريخ 25/10/2011 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها الثانية (ل-ت) في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث بان تؤدي للمدعى المبالغ المالية التالية :

1-ستة عشر الف وخمسمائة وسبعة وثلاثون دينارا (16537د) لقاء الضرر البدني

2-اربعة الاف وخمسمائة وعشرة دنانير (4510د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3-سبعمائة وواحد وخمسون دينارا (751د) لقاء الضرر المهني

4-ستمائة وخمسون دينارا (650.000د) لقاء خسارة الدخل

5-عشرون الف ومائتان وثمانية وعشرون دينارا 434 مليما (20228.434د) لقاء مصاريف علاج وتداوي

6-ثلاثمائة دينارا (300د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء بما في ذلك اجرة الاختبار الطبي وقدرها مائة دينارا (100د) مع الاذن للمطلوبة بخصم مبلغ التسبقة المحكوم بها بموجب الحكم الابتدائي عدد 9624 الصادر

في 9/6/2009 من جملة المبالغ المحكوم بها وبعدم سماع الدعوى في حق المطلوبة الاولى (ك) معتبرة ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين (ل-ت) متحملا لكامل مسؤولية الحادث استنادا الى الحالة 6 من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من م ت باعتباره لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الاصطدام بالانحياز الى اليسار دون التاكد من سلامة العملية

وحيث استانفت المحكوم ضدها الحكم المذكور متمسكة بانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة البداية فان ماديات الحادث تفيد حصول الاصطدام داخل المعبد الذي يسير به مؤمن المستانفة وتوغل سائقة السيارة المؤمنة لدى شركة التامين (ك) مسافة متر داخل المعبد مما يفيد عدم احترامها لعلامة قف اذ ان مقتضيات هذه العلامة تلزمها بالتوقف داخل المسلك وان مسؤولية سائقة السيارة المؤمنة لدى شركة التامين (ك) ثابتة من محضر باحث البداية المؤيد برسم مكان الحادث والاقيسة المرفوعة مما يجعل صورة الحادث تنطبق عليها الحالة عدد 14 من جدول تحديد المسؤوليات المتعلقة بعدم احترام اشارة سطحية وهي علامة قف الاجبارية طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واحتياطيا تعديل الحكم المطعون فيه بخصوص مصاريف الطبية والحط منها

فقضت محكمة الاستئناف بصفاقس بموجب قرارها عدد 46261 الصادر بتاريخ 19/2/2013 بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به تجاه المستانف ضدها الثانية شركة التامين (ك) والقضاء مجددا باعتبار سائقة العربة المؤمنة لديها تتحمل ربع مسؤولية الحادث والزامها تبعا لذلك بان تدفع ربع المبالغ المحكوم بها لفائدة

المستانف ضده الاول واقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك مع تعديله وذلك باعتبار سائق العربة المؤمنة لدى المستانفة متحملا لثلاثة ارباع المسؤولية والحط تبعا لذلك من الغرامات المحكوم بها ضدها الى حدود تلك النسبة واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما وتغريمهما لفائدة المستانف ضده الاول بثلاثمائة وخمسين دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور استنادا الى انه ولئن كان المتضرر في حادث مرور قضية الحال مرافقا فان ذلك لا يمنع المحكمة ن النظر من المسؤولية اذا تعددت الوسائل الصادمة للوقوف على المتسبب الحقيقي في حصوله وتحميله لتبعاته وان صورة الحادث تندرج ضمن الحالة12 من جدول تحديد المسؤوليات واتجه تحميل سائقة العربة المؤمنة لدى شركة التامين (ك) ربع المسؤولية باعتبار توقفها احتراما لعلامة الوقوف الوجوبية لم يكن بالمكان المناسب اذ تجاوزت نهاية الطريق المسلوك من طرفها وتوغلت في الطريق الرئيسي بمسافة متر واحد مما شكل حاجزا لسائق العربة المؤمنة لدى المستانف الذي يسير يمين الطريق المسلوك من طرفه ولم يتجاوز محور المعبد

وحيث تعقبت الشركة التونسية الاوروبية للتامين واعادة التامين (ك) الحكم المذكور فقضت محكمة التعقيب بالقرار عدد 4949 الصادر بتاريخ 1/11/2013 بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها استنادا الى ان المتضرر كان زمن وقوع الحادث مرافقا لشقيقه سائق العربة المؤمنة لدى شركة التامين

(ل-ت) المحكوم عليها واجب تقديم عرض التسوية الصلحية وبالتالي فان القيام لا يجوز عملا باحكام الفصل 151 م ت الا ضدها بصفتها المسؤولة على التعويض كما ان القانون عدد 86 لسنة 2005 يمكن المتضرر المرافق من كامل التعويض بمجرد قيامه على مؤمن العربة التي يركبها ويعفيه من مسالة نسبة المسؤولية التي يتحملها كل سائق في حصول الحادث عملا بمقتضيات الفصلين 122 و151 من هذا القانون

وحيث تعقبت الشركة التونسية للتامين (ل-ت) من جهتها الحكم الاستئنافي عدد 46261 فقضت محكمة التعقيب بالقرار عدد 4860 الصادر بتاريخ27/12/2013 بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها استنادا الى ان القرار الاستئنافي عدد 46261 الصادر بتاريخ 19/2/2013 قد تم نقضه بموجب القرار التعقيبي عدد 4949 الصادر بتاريخ 1/11/2013

وحيث اعيد نشر القضية امام محكمة الاستئناف بصفاقس واصدرت الحكم عدد 60678 بتاريخ 29 جوان 2015 القاضي بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع استنادا الى ان المتضرر المرافق الذي لم يتبع اجراءات التسوية الصلحية فهو غير ملزم باحترام اجراءاتها ويمكن له في صورة تعدد شركات التامين التي تؤمن الوسائل المشاركة في الحادث القيام ضد احداها او ضدها كافة وفق استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بموجب قرارها عدد 2012/79553 الصادر بتاريخ 24/4/2014 واعتبرت ان صورة الحادث

**تندرج ضمن الحالة عدد 12 من جدول تحديد المسؤوليات والتي تتحمل فيه سائقة العربة المؤمنة لدى شركة التامين (ك) ربع مسؤولية الحادث لتوقفها الغير قانوني داخل مواطن العمران في حين يتحمل سائق العربة المؤمنة لدى شركة التامين (ل-ت) ثلاثة ارباع المسؤولية .**

**وحيث تعقبت الشركة التونسية الاوروبية للتامين واعادة التامين (ك) الحكم الاستئنافي المذكور وقيدت القضية تحت عدد 30314 ناسبة له :**

المطعن الوحيد :الخطا في تطبيق القانون وخرق الفصل 123 من مجلة التامين المتعلق بجدول تحديد المسؤوليات :

**بمقولة ان القرار المنتقد قد اعتبر ان صورة الحادث هي المنصوص عليها بالحالة عدد 12 من جدول تحديد المسؤوليات وان مؤمن الطاعنة يتحمل ربع المسؤولية الا ان محكمة التعقيب قد سبق ان بتت في مسؤولية الحادث موضوع هذا التداعي وذلك بمقتضى قرارها عدد 4113 الصادر بتاريخ 27/9/2013 القاضي بالنقض بدون احالة وذلك استنادا الى انه ثبت لديها بصفة قطعية ان مؤمن شركة التامين (ل) هو المتحمل لكامل المسؤولية وان هذا القرار يتعلق بنفس الحادث ونفس الوقائع**

**وقد جاء في حيثياته الاساسية ان السائق (ع-ر-ق) هو المتحمل الوحيد لكامل مسؤولية الحادث وان الحكم بخلاف ذلك هو مخالف للقانون اذ ينجز عنه تضارب الاحكام مما يجعل القرار المنتقد قد اخطأ في تطبيق القانون وخرق احكام الفصلين 123 من م ت و175 من م م م ت طالبة على اساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه**

وحيث اجاب نائب المعقب ضده الاول على مستندات التعقيب بان تحديد المسؤول عن الحادث سواء كان مؤمن المعقبة او مؤمن المعقب ضدها الثانية شركة التامين (ل) هو امر موكول للمحكمة التي لها مطلق السلطة في نطاق ما خوله لها القانوني من اجتهاد في استقراء الوقائع وتطبيق النصوص القانونية وانه بقطع النظر عن الطرف المسؤول عن وقوع الحادث ونسبة المسؤولية التي يتحملها فان حق منوبه في الحصول على التعويض يبقى قائما وان تحدي الطرف المسؤول عن الحادث في قضية الحال ليس له أي تاثير على مسالة الضمان والتعويض ضرورة ان المؤمن المطالب بالتعويض له حق الرجوع على من يجب طبق القانون فمسالة تحديد المسؤول عن الحادث تخص المؤمنين ولا دخل للمعقب ضده فيها وان حق المعقبة في الرجوع على شركة التامين المعقب ضدها الثانية يبقى قائما طبق اتفاقية التعوض لحساب الغير التي نصت في فصلها الرابع على طابعها الالزامي لجميع اطرافها وان تمسك المعقبة بسبق البت في المسؤولية ليس له تاثير تجاه المعقب ضده ضرورة ان شروط اتصال القضاء طبق الفصل 481 من م ا ع هي ثلاثة شروط متلازمة وبتخلف احدها لا يمكن التمسك بتلك القرينة والشرط الغير متوفر في قضية الحال هو ان تكون الدعوى بين نفس الخصوم والمعلوم ان الدعوى المتمسك بها من قبل المعقبة تتعلق بطرف اخر هو سائق السيارة الصادمة (ف) الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا وبصفة احتياطية تطبيق الفصل 176 من م م م ت الذي ينص انه اذا ما رات المحكمة نقض الحكم المطعون فيه فانها ثبت في الموضوع اذا كان مهيأ للفصل ولا جدال ان الموضوع في قضية الحال مهيأ للفصل باعتبار الطعن قد تسلط على موضوع المسؤولية دون التعويضات التي اتصل بها

**القضاء واصبحت باتة طالبا على ذلك الاساس رفض مطلب التعقيب اصلا واحتياطيا اذا ما رات المحكمة نقض الحكم المنتقد فيتجه البت في مسؤولية الحادث طبق الفقرة الثانية من الفصل 176 من م م م ت وتحديد الطرف المسؤول عن الحادث والمطالب بدفع التعويضات**

**وحيث تعقبت شركة التامين (ل-ت) من جهتها الحكم الاستئنافي عدد 60678 وقيدت القضية تحت عدد 30324 ناسبة له :**

المطعن الوحيد : تحريف الوقائع وسوء تطبيق جدول تحديد المسؤولية الملحق بالقانون المؤرخ في 15/8/2005:

**بمقولة ان تحريف الوقائع وسوء تطبيق الجدول يكمن في اعتبار عدم احترام علامة "قف " هي حالة من حالات الوقوف والتوقف الغير القانوني المشار اليها بالحالات 10-11-12-13 والتي تتعلق بما يعبر عنها باللغة الفرنسية Arret et stationnement فقد اشار المشرع في الحالة عدد 10 الى انه لا يؤخذ بعين الاعتبار وجود السائق داخل العربة عند تطبيق هاته الحالة والثلاث حالات الموالية وبطبيعة الحال فان فرضية عدم وجود السائق داخل العربة يفهم منها ان الامر يتعلق بالوقوف والتوقف ولا يمكن باي حال ان يتعلق باحترام الاشارات والعلامات السطحية للطرقات من عدمه والتي تنطبق عليها فقط الحالة عدد 14 من جدول تحديد المسؤولية بصفة صريحة وتفيد الابحاث والمعاينات التي اجراها الباحث الابتدائي ان سائق السيارة المؤمنة لدى الطاعنة كان يقود سيارته متمسكا بيمينه وبوصوله موطن الحادث وعلى مستوى نهج فرع يبرزت من ذلك النهج السيارة المؤمنة لدى شركة التامين (ك) والتي دون احترام علامة**

"قف" الاجبارية توغلت بالمعبد واصطدمت بالسيارة المؤمنة لدى الطاعنة وقد ارجع الباحث الابتدائي مسؤولية الحادث باكملها على سائقة السيارة المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية لعدم احترامها علامة"قف" باعتبار انه لم يكن هناك أي مبرر لتوغلها بالمعبد ولو بمسافة متر واحد فمسؤولية الحادث تحددها ماديات ذلك الحادث الثابتة والمستمدة من محضر الباحث والمؤيدة برسم المكان والاقيسة المرفوعة ومكان تواجد نقطة الاصطدام ولا يحددها تصريح مجرد لشهادة شهود او لسرعة مفترضة واعتمادا على تلك الماديات والوقائع فان صورة الحادث تنطبق عليها الحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات المتعلقة بعدم احترام اشارة سطحية وهي في قضية الحال علامة المسؤولية على الطرف الذي لم يحترم تلك العلامة ولو كان للسرعة او لاي معطيات اخرى دخل في تحديد المسؤولية لذهب المشرع في مبدا توزيعها كما فعل في حالات اخرى فاتجه نقض الحكم المطعون فيه طالبة على ذلك الاساس قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة

وحيث اجاب نائب المعقب ضده الاول على مستندات التعقيب بان الطعن بالتعقيب لا يطرح امام محكمة التعقيب الا الاخلالات القانونية التي تعيب الحكم وليس للطاعن ان يبدي ما يشاء من اوجه الطعن وانما من واجبه ان يقيم الدليل على توفر حالة من حالات الفصل 175 من م م م ت دون الخوض في مسالة اجتهاد محكمة الاصل التي لها الحرية الكاملة في استقراء الوقائع واستخلاص النتائج القانونية وان تحديد المسؤول عن الحادث سواء كان مؤمن المعقبة او مؤمن المعقب ضدها الثانية هو امر موكول للمحكمة التي لها مطلق السلطة في نطاق ما خوله لها القانوني وقد كان الحكم المنتقد في

**طريقه واقعا وقانونا وانبنى على اسس واقعية وقانونية سليمة ولم تات مستندات التعقيب بما من شانه ان يوهنه مما يتجه معه الحكم برفض مطلب التعقيب وبصفة احتياطية تطبيق الفصل 176 من م م م ت الذي ينص انه اذا ما رات المحكمة نقض الحكم المطعون فيه فانها تبت في الموضوع اذا كان مهيأ للفصل ولا جدال ان الموضوع في قضية الحال مهيأ للفصل باعتبار الطعن قد تسلط على مسالة المسؤولية دون التعويضات التي اتصل بها القضاء واصبحت باتة**

**وحيث اجاب نائب المعقب ضدها الثانية على مستندات التعقيب متمسكا بالقرار التعقيبي عدد 2013/4113 الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 10 ماي 2013 الذي قضى بان مسؤولية الحادث تقع باكملها على مؤمن شركة التامين (ل-ت) وقضى بناء على ذلك بالنقض بدون احالة وبالتالي فان مسؤولية الحادث قد تم البت فيها بصفة قاطعة ونهائية وتم تحميلها بكاملها على سائق السيارة المؤمنة لدى شركة التامين (ل-ت) " المدعو (ع-ر-ق) وان الحكم بخلاف ذلك ينجر عنه تضارب في الاحكام وان النظر في مسالة توقف السائق عند علامة الوقوف الاجباري قبلها او على مستواها هي من الامور الموضوعية التي لا رقابة لمحكمة التعقيب عليها وطلب تاسيسا على ذلك الحكم بنقض القرار المطعون فيه**

**وحيث قررت المحكمة ضم المطلب عدد 30324 للمطلب عدد 30314 والبت فيهما صلب قرار واحد**

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن المثارة بمطلبي التعقيب عدد 30314 وعدد 30324 لتداخلها ولوحدة القول فيها

**حيث ينحصر النزاع في مطلبي التعقيب المرفوعين في القضتين حول تحديد الطرف المسؤول عن ارتكاب حادث المرور الذي تعرض له المعقب ضده الاول ضرورة ان الطاعنة تمسكت صلب مطلب التعقيب عدد 30314 بمسؤولية سائق السيارة المؤمنة لدى شركة التامين (ل-ت) لسابقية صدور احكام قضائية باتة حسمت موضوع مسؤولية الحادث وتمسكت بان سائقة السيارة المؤمنة لدى شركة التامين (ك) هي التي تتحمل كامل مسؤولية الحادث لعدم احترامها علامة الوقوف الاجبارية طبق لما ورد بمحضر باحث البداية والمثال التقريبي لمكان الحادث**

**وحيث ثبت بالاطلاع على القرار التعقيبي عدد 4113 الصادر بتاريخ 27/9/2013 المحتج به من قبل الطاعنة في طلب التعقيب عدد 30314والذي تمسكت به لدى محكمة القرار المطعون فيه انه تم الحسم بصفة نهائية وباتة في مسؤولية الحادث المرور موضوع القضيتين الحاليتين اذ تم تحمليها بالكامل على سائق السيارة المؤمنة لدى شركة التامين (ل-ت) الطاعنة في مطلب التعقيب 30324 وحرم بناء عليه من أي تعويض فلا مجال للتمسك من جانبها باعادة النظر في مسالة مسؤولية الحادث**

**وحيث يعتبر الحكم من الحجج الرسمية على معنى ان ما ثبت لدى المحكمة التي اصدرته يعول عليه فهو يعتبر عنوان الحقيقة وله قوة في الاثبات تشكل حجة على الكافة ولا على الخصوم فحسب طبق ما اقتضته احكام الفصل 443 من م ا ع وعليه فان محكمة القرار المنتقد لما اهملت هذا الدفع الجوهري الذي اثير لديها من قبل الطاعنة في مطلب التعقيب عدد 30314 ولم تتناوله بالدرس وغضت الطرف عليه بل خاضت من جديد في**

**مسالة مسؤولية الحادث وتولت تجزئتها واعادت توزيع الغرامات المحكوم بها تكون قد خالفت ما قضي به بالقرار التعقيبي عدد 4113 في نفس ماديات الحادث مما اورث قرارها ضعف التعليل ومخالفة القانون فيستوجب النقض**

**وحيث اقتضى الفصل 177 من م م م ت انه بامكان محكمة التعقيب النقض بدون احالة كلما لم يبق موجب لاعادة النظر وهو ما ينطبق على صورة الحال ضرورة ان محكمة الدرجة الاولى قد بتت في مسؤولية سائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين (ل-ت) واعتبرته متحملا لكامل مسؤولية الحادث وخالفتها محكمة القرار المنتقد على غير صواب حين جزأت المسؤولية وخالفت مبدأ حجية الامر المقضي به وتعين بالتالي ارجاع الامور الى نصابها ونقض الحكم الصادر عنها بدون احالة**

ولهذه الاسباب

**قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون احالة واعفاء الطاعنة في مطلب التعقيب عدد 30314 من الخطية وارجاع معلومها اليها وحجز معلوم الخطية في مطلب التعقيب عدد 30324**

**وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء بتاريخ 6 جانفي 2016 عن الدائرة ***** برئاسة السيدة (ج-نا) وعضوية المستشارتين السيدة (ث-ب-غ) والسيد (ع-ع-ه) وبحضور المدعي العام السيد (ل-ع) وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ع-ب).**

وحـــرر في تاريخـــــه